

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن صالحه بمنفعة : كسكني دار فهو إجارة تبطل بتلف الدار .

قوله وإن صالحه بمنفعة : كسكني دار فهو إجارة تبطل بتلف الدار كسائر الإجازات .

قاله الأصحاب وذكر صاحب التعليق و المحرر : لو صالح الورثة من وصى له بخدمة أو سكني أو حمل أمة بدراهم مسماة : جاز لا بيعا .

قوله وإن صالحت المرأة بتزويج نفسها : صح فإن كان الصلح عن عيب في مبيعها فبان أنه ليس بعيب : رجعت بأرشه لا بمهرها .

وهكذا رأيت في نسخة قرئت علالمصنف والمصنف ممسك للأصل وعليها خطه وكذا قال في الخلاصة و المحرر و إدراك الغاية وغيرهم .

قال في تذكرة ابن عبدوس فبان صحيحا .

وفي منور الأدمي ومنجبه فبان أن لا عيب .

وفي تجريد العناية فبان بخلافه وعليها شرح الشارح .

فمفهوم كلام هؤلاء : أنه لا كان به عيب حقيقة ثم زال عن المشتري : أنه لا يرجع بالأرث .

قال ابن نصر □ في حواشي الوجيز : بلا خلاف .

ووجد في نسخ فزال أي العيب وكذا في الكافي و الوجيز و الفروع وغيرهم .

فظاهر كلام هؤلاء : أنه إن كان به عيب حقيقة ثم زال كالحى مثلا والمرض ونحوهما .

لكن أوله ابن منجا في شرحه وقال : معنى زال تبين وذكر أنه لمصلحة من أذن له في إصلاحه

كانسخة الأولى ومثله : بما إذا كان المبيع أمة طننها حاملا لا نتفاح بطنها ثم زال .

وقال : صرح به أبو الخطاب في الهداية .

ثم قال : فعلى هذا : إن كان موجودا - أي : العيب - عند العقد ثم زال كمبيع طير مريضا

فتعافى : لا شيء لها وزوال العيب بعد ثبوته حال العقد : لا يوجب بطلان الأرث .

لكن تأويله مخالف لظاهر اللفظ وهو مخالف لما صرح به في الرعايتين و الحاويين و المذهب

و النظم فإنهم ذكروا الصورتين وجعلوا حكمها واحدا .

إذا تحقق ذلك فهنا صورتان .

إحداهما : إذا تبين أنه ليس بعيب فهذه نزاع فيها في رد الأرث .

الثانية : إذا كان العيب موجودا ثم زال فهذه محل الكلام والخلاف .

فحكى في الرعايتين فيها وجهين وزاد في الكبرى قولاً ثالثاً .

أحدها : أنه حيث زال يرد الأرث وهو الذي قطع به في المذهب و الحاويين وقدمه في

الرعايتين وهو ظاهر قوله في الوجيز و الكافي و الفروع لاقتصارهم على قولهم فزال .
والقول الثاني : أن الأرش قد استقر لمن أخذه ولو زال العيب ولا يلزمه رده وهذا ظاهر ما
في الخلاصة و المقنع في نسخه و المحرر و الشرح و إدراك الغاية و تذكرة ابن عبدوس و
المنور و المنتخب و تجريد العناية لاقتصارهم على قولهم فتبين أنه ليس بعيب اختاره ابن
منجا .

وقال ابن نصر ا : لا خلاف فيه .
وكأنه ما اطلع على كلامه في المذهب و الرعايتين و الحاويين .
ولنا قول ثالث في المسألة : اختاره ابن حمدان في الكبرى .
فقال قلت : إن زال العيب - والعقد جائز - أخذه وإلا فلا انتهى .
قلت : وهو أقرب من القولين ويزاد إذا زال سريعا عرفا وا أعلم .
وبعده : القول بعدم الرد .
والقول بالرد مطلقا إذا زال العيب بعيد إذ لا بد من حد يرد فيه .
ثم وجدته في النظم قال إذا زال سريعا فحمدت ا على موافقة ذلك